

النيابة في الحج والعمرة كيفية الحج عن الغير

السؤال: ما كيفية الحج عن الغير؟ وكيف تكون التلبية وغيرها من المناسك؟

الجواب: الحج عن الغير إذا ناب عن غيره فإنه إذا وصل الميقات يلبي عن فلان الذي أنابه: (لبيك عن فلان)، كما جاء في الحديث المُخَرَّج في السنن: «لبيك عن شُبْرَمَةَ» [أبو داود: 1811]، المقصود أنه لا بد أن يكون قد حج عن نفسه، ثم يقبل النيابة عن غيره، فيحج عنه ويُلبى باسمه، ثم بعد ذلك يفعل المناسك كلها مستحضرًا من أنابه، وأن هذه المناسك التي يؤديها نيابة عنه، بمجرد النية، وأما التسمية فتكون أثناء التلبية: (لبيك -حجًا، أو عمرة، أو حجًا وعمرة- عن فلان)، حسبما اتفقا عليه في النيابة، المقصود أنه يُسميه في الميقات، ولو استحضره بقلبه ولم يُسمِّه صح حَجُّه، لكن يستحضره في الطواف وأن هذا الطواف نيابة عن فلان، والسعي نيابة عن فلان، والوقوف نيابة عن فلان.. وهكذا، ولو استصحب ذكره بقلبه يكفي، المقصود أنه لا ينقض النية السابقة بأن تكون عن فلان ثم بعد ذلك يعدل إلى تكون الحجة عن نفسه، هذا لا يصح، لا بد أن تكون الحجة عمَّن أنابه.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة عشرة، ١٤٣١/١٢/٢٢.